

تاج العروس من جواهر القاموس

الفهر بالكَسْرِ : الحَجَرُ مُطْلَقاً . وقيل : قَدَرٌ ما يُدَقُّ بِهِ الجَوْزُ ونَحْوُهُ أَوْ قَدَرٌ مَا يَمْلَأُ الكَفَّ . قال الفرّاءُ : يُذَكَّرُ وَيؤنثُ وقال اللّيثُ : عامّةُ العربِ تؤنثُ الفهرَ وتَصْغِيرُها فُهِيرَةٌ قلتُ : وقد وقّع مَذَكَّرًا في قولِ أُمِّ جَمِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ   عنه : لو وَجَدْتُ صاحِبَكَ لَشَدَخْتُ رَأْسَهُ بهذا الفهرِ هكذا وقّع كما في الرَّوْضِ أَفْهَارُ وفُهِورُ وكان الأَصمعيُّ يقولُ : فُهِيرَةٌ وفهْرٌ كما في الصّحاحِ . وفهْرٌ : قَبِيلَةٌ من قُرَيْشٍ . وهو فِهْرُ بنُ مالِكِ بنِ النّضرِ بنِ كِنانةٍ وقُرَيْشُ كلّهم يُنسَبُونَ إِلَيْهِ . وفي الحديثِ : أُنْزِلَ نَهْيٌ عن الفهْرِ بالفتْحِ وكذلك الفهْرُ بالتَّحْرِيكِ مِثْلُ نَهْرٍ ونَهَرٍ : وهو أَنْ تَنْكِحَ المَرْأَةَ ثُمَّ تَنْدَحَوْا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ فتُنْزِلُ . وقد نُهِِيَ عن ذلك . فِهْرٌ كَمَنْعٍ وَأَفْهَرٌ إِفْهَارًا . والفُهِرُ بالضمِّ : مَدْرَاسُ الْيَهُودِ الَّذِي تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ عِيدِهِمْ يُصَلُّونَ فِيهِ أَوْ هُوَ يَوْمٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ وَيَشْرَبُونَ قال أَبُو عُبَيْدٍ : وهي كلمة نَبَطِيَّةٌ أَصْلُهَا بُهْرٌ أعجميٌّ أُعْرِبَ بِالْفَاءِ وقيل : هي عِبْرَانِيَّةٌ عُرِّبَتْ أَيْضًا والنّصارَى يقولون : فُخْرٌ . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : لا أَحْسَبُ الْفَهْرَ عَرَبِيًّا صَحِيحًا . وَتَفْضَهُرُ الرَّجُلُ فِي الْمَالِ : اتَّسَعَ كَأَنَّهُ مُبْدَلٌ مِنْ تَبَحُّرٍ كَتَفَيْهِرُ . وفهْرُ الفَرَسِ تَفْهِيرًا وفَيْهِرُ وتَفْهِيرُ : اعتَرَاهُ بُهْرٌ وانْقِطَاعٌ فِي الْجَرِيِّ وَكَلَالٌ أَوْ تَرَادٌ عَنِ الْجَرِيِّ مِنْ ضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ فِي الْجَرِيِّ يقال : أَوَّلُ نُقْصَانِ حُضُرِ الْفَرَسِ التَّارَادُ ثُمَّ الْفُتُورُ ثُمَّ التَّفْهِيرُ . ومَفَاهِرُكُ بالفتْحِ كما هو مضبوطٌ عندنا وفي بعض النسخ بالضمِّ : لَحْمٌ صَدْرُكَ . وَنَاقَةٌ فَيْهَرَةٌ وفَيْهِرُ : صُلَابَةٌ عَظِيمَةٌ فِي التَّكْمَلَةِ : شَدِيدَةٌ . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : متقدمةُ لغةِ يَمَانِيَّةٍ . وعَامِرُ بنُ فُهِيرَةَ كَجُهِيرَةَ : مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصّديقِ رضي   تعالى عنه . قال السّهميُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ : وكان عبداً أَسْوَدَ لَطُفَيْلِ بنِ الْحَارِثِ ابنِ سَخْبِرَةَ اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى   عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ قَتَلَهُ عَامِرُ بنُ الطُّفَيْلِ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَرَفَعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْقَتْلَى . وَأَفْهَرُ الرَّجُلُ : شَهِدَ عِيدَ الْيَهُودِ وَهُوَ الْفُهِرُ بِالضَّمِّ أَوْ أَفْهَرُ : أَتَى مَدْرَاسَهُمْ . وَأَفْهَرُ

الرَّجُلُ : اجْتَمَعَ لِحْمُهُ زَيْمًا زَيْمًا وَتَكَتَّلَ فَكَانَ مُعَجَّجًا وَهُوَ
أَقْبَحُ السَّمَنِ . وَأَفْهَرُ بَعِيرُهُ إِذَا أَبْدَعَ فَأُبْدَعَ بِهِ . وَأَفْهَرُ
الرَّجُلُ : خَلَا مَعَ جَارِيَتِهِ لِقْضَاءِ حَاجَتِهِ وَجَارِيَتُهُ الْأُخْرَى فِي الْبَيْتِ تَسْمَعُ
حِسَّاهُ وَهُوَ الْوَجْسُ وَالرَّكَزُ وَالْحَفْ حَفَّة الْمَنْهَى عَنْهُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ
أَيْضًا : أَفْهَرُ الرَّجُلُ إِذَا خَلَا مَعَ جَارِيَتِهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ أُخْرَى مِنْ
جَوَارِيهِ فَأَكْسَلَ عَنْ هَذِهِ - أَيْ أَوْلَجَ - وَلَمْ يُنْزِلْ - فَقَامَ مِنْ هَذِهِ إِلَى أُخْرَى
فَأَنْزَلَ مَعَهَا . وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ . وَأَفْهَرَتِ الْجَارِيَةُ بِالضَّمِّ :
خُتِنَتْ وَفِي التَّكْمِلَةِ : خُفِضَتْ . وَالْفَهِيرَةُ كَسَفِينَةٍ : مَحْصُ يُلْقَى
فِيهِ الرَّمْضُ فَإِذَا هُوَ غَلَى ذُرٌّ عَلَايَهُ الدَّقِيقُ وَسَيْطَ بِهِ وَأُكِلَ . وَقَدْ
حُكِيَتْ بِالْقَافِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : فَهَّرَ الرَّجُلُ تَفْهِيرًا : أَعْيَا .
وَتَفْهَّرَ الرَّجُلُ فِي الْكَلَامِ : اتَّسَعَ فِيهِ كَأَنَّهُ مُبْدَلٌ مِنْ تَبَخَّرَ .
وَأَرْضُ مَفْهَرَةٍ بِالْفَتْحِ : ذَاتُ أَفْهَارٍ . وَفَهْرُويَهْ : اسْمُ جَمَاعَةٍ .
ف - ه - د - ر .

غُلَامٌ فَهْدُورٌ كَقُنْفُذٍ : مُمْتَلِئٌ رِيَّانٌ وَهُوَ مَقْلُوبٌ فُرْهُدٍ هَكَذَا أَوْ رَدَّهِ
الصَّاعَانِيَّ فِي التَّكْمِلَةِ وَلَمْ يَعْزُزْهُ لِأَحَدٍ .

فصل القاف مع الراء .

ق - ب - ر